مراجعة في موضوع دستورية الاتفاق الجنائي وفق قرار المحكمة الاتحادية العليا (رقم ٢٠٥/اتحادية/٢٠١٨)

Review of the constitutionality of the criminal agreement in accordance with the decision of the Federal Supreme Court (No. 205 / Federal / 2018)

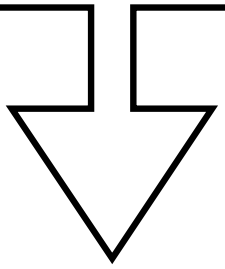

م.م. الاء عبد الواحد موسى

كلية القانون-جامعة ذي قار

M. Alaa Abdel Wahed Moussa

alaa.abdalwahed@utq.edu.iq

Abstract

In this study, we review a review of the Federal Supreme Court's ruling on the constitutionality of the criminal agreement after the prosecutor filed an appeal before the Federal Supreme Court that Article 56 of the Iraqi Penal Code has upheld the plaintiffs' rights to punish the criminal agreement and that it restricted the liberties of the plaintiffs. 38) of the Iraqi Constitution 2005, which guaranteed the protection of the rights and freedoms of individuals, and its restriction not to harm public order and public morals, and this is what we will clarify in this study with the statement of legal adaptation of the criminal agreement and the goal of the punitive legislator to criminalize the criminal agreement as required or The modern criminal policy approach of achieving the goal of the punishment is to achieve public and private deterrence and in view of the criminal seriousness of the perpetrators, and this approach followed by the Federal Court in its ruling, unlike its counterpart, the Egyptian Supreme Constitutional Court, which ruled the constitutionality of punishment on the criminal agreement in Ruling in (Case No. 114 of the year 21 of the Egyptian Supreme Constitutional Court)

ملخص

نتناول في هذه الدراسة مراجعة لحكم المحكمة الاتحادية العليا بشان دستورية الاتفاق الجنائي بعد ان تقدم وكيل المدعي بطعن امام المحكمة الاتحادية العليا كون المادة (٥٦) من قانون العقوبات العراقي قد غبنت حقوق المدعين بشان العقاب على الاتفاق الجنائي وانه قيد حريات المدعين وهذا مخالف لنص المادة (٣٨) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ الذي كفل الحماية للحقوق والحريات للأفراد، وقيده بعدم الاضرار بالنظام العام والآداب العامة، وهذا ما سنوضحه في هذه الدراسة مع بيان التكيف القانوني للإتفاق الجنائي وهدف المشرع العقابي من التجريم على الاتفاق الجنائي وفق ما يقتضيه امن المجتمع وسلامته ، ونهج السياسة الجنائية الحديثة من تحقيق الهدف من العقوبة وهو تحقيق الردع العام والخاص وبالنظر الى الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجناة، وهذا النهج الذي سارت عليه المحكمة الاتحادية في حكمها ، بخلاف نظيرتها المحكمة الدستورية العليا المصرية التي قضت بعدع دستورية العقاب على الإتفاق

الجنائي في حكمها في (القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية مصرية عليا لسنة ٢٠٠١)

اولا: حيثيات القرار:

المدعي :(ن، ف، ج) وكيلاه المحاميان (س .ع) و(ك، س، س)

المدعى عليهما : ١ – رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان المدير (س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (ه. م. س)

٢– رئيس مجلس القضاء الاعلى / اضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي (ع. ف. ح)

وقائع الدعوى : ادعى وكيل المدعي ان المادة (٥٦) من قانون العقوبات النافذ ، غبن حقوق الكثير من المتهمين عندما عاقب على الاتفاق الجنائي بعدة جريمة مستقلة ، في حين ان القانون في نصوص اخرى لا يعاقب على التحضير والاعداد للجريمة مالم تقترن بسلوك مادي ، وان في العقاب على الاتفاق الجنائي يجده سببا في يد السلطة التنفيذية لملاحقة معارضيها ، كما ان وكيل المدعي يجد انه لا يوجد هدف من العقوبة على الاتفاق الجنائي وانه لا يحقق غرض العقوبة وهو الردع العام والخاص ، كما انه يتعارض مع نص الدستور الذي يقضي بحرية التعبير عن الرأي لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بعدم دستورية المادة (٥٦) والغائها للأسباب التي ذكرت اعلاه .

قرار الحكم : لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وبعد النظر في عريضة الدعوى المقدمة من المدعي ووكيلاه المحاميان بشان عدم دستورية المادة (٥٦) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب على الاتفاق الجنائي لذاته ، حيث وجدت المحكمة ان وضوع الاتفاق الجنائي من شنه ان يعرض امن المجتمع او احد اشخاص الطبيعيين او المعنويين ويدل على سلوك منحرف من قبل المتفقين يلزم ان يعالج بالعقوبة والاصلاح او العفو اذا بادر احد المجرمين الى ابلاغ السلطات العامة قبل وقوع الجريمة او قبل قيام احد السلطات بالتحرك ضد الجناة ، كما وجدت المحكمة ان ادعاء وكيل المدعي بشان مخالفة نص المادة (٥٦) للدستور في نص المادة٣٨/ اولا التي تنص على حرية التعبير عن الراي، هدفه مغايرا لما جاء به السند

الدستوري من حماية للحقوق والحريات وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب ، حيث وجدت في الاتفاق الجنائي من شأنه ان يضر بالنظام العام والآداب العامة، ومن كل ما تقدم قررت المحكمة بالحكم بدستورية المادة (٥٦) من قانون العقوبات العام ، ورد دعوى المدعي وتحميلة كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ، صدر بالاتفاق وافهم علنا.

ثانيا : التعليق على قرار المحكمة :

ان القضاء الدستوري يعد الحامي للدستور والشرعية الدستورية من خلال بسط رقابته القضائية على القوانين والغاء القوانين التي تخالف الدستور ، حيث نجد ان الدول تسعى جاهدة الى ضمان استقلال القضاء ، بوصفه احد الركائز الاساسية التي تقوم عليها دولة القانون وسيادة القانون وارساء دعائم الديمقراطية والحكم الرشيد وحماية الحقوق والحريات ، بما يكفل الحفاظ على النظام العام والآداب العامة ، وفق الضوابط الدستورية ، التي من شانها ان تقيد المشرع العادي في اي امر معين يتولى تنظيمه اطارا ومضمونا ن وهو يسعى في ذلك الى تحقيق العدالة والمساواة التي تعد من الضوابط الدستورية الاساسية التي تقيد المشرع بالتشريع ، فالمشرع الجنائي عندما يجرم فعلا معينا او سلوكا معينا نجده حتما محكوم بضابط دستوري مهم الا وهو قانونية الجرائم والعقوبات ، ومدى ارتباطه بالحقوق والحريات والاساليب التي تكفل حماية تلك الحقوق ، والهدف منها واثرها على المجتمع اذا ما تم تحقيق الغرض من العقوبة وهو الردع العام والخاص او بإعادة تأهيل المجرم واندماجه في المجتمع ، وفق منطلق السياسة الجنائية الحديثة ، واثرها في بناء مجتمع امن تقل فيه نسبة الاجرام وتعم فيه الطمأنينة والسلام .

مما تقدم سنحاول في تعليقنا على هذا القرار ان نوضح اهم العناصر التي اشتمل عليه قرار المحكمة الاتحادية العليا بشان دستورية الاتفاق الجنائي كالاتي :

١- الإتفاق الجنائي وتكيفه في قانون العقوبات العراقي ونظيره المصري

٢- هدف المشرع العقابي العراقي من العقاب على الاتفاق الجنائي ، وهل يحقق الردع العام والخاص في ضوء السياسة الجنائية الحديثة

٣- ان عقوبة الافاق الجنائي هل من شانها ان تقيد حرية الافراد في التعبير عن الراي ؟ وماهي الضمانات الدستورية للمشرع العقابي في حماية الحقوق والحريات ؟

مما تقدم سنبحث هذه الوقائع التي اثيرت في حيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا بشان دستورية الاتفاق الجنائي .

٤- توجه المحكمة الاتحادية العليا بشان الاتفاق الجنائي ونظيرتها المحكمة الدستورية العليا المصرية .

المطلب الاول: التكيف القانوني للاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري والعراقي

يعرف الاتفاق الجنائي : بانه تلاق بين ارادتين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ، وهو بهذا الوصف يختلف عن المساهمة في الجريمة بطريق الاتفاق [١]، والذي يعد احد صور لمساهمة في الجريمة .

كما ورد في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧بدلالة المادة (٤٨) يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها .

كما اشارت محكمة النقض في حكم لها (١٩٦١/٤/١٧احكام النقض س ١٢ ق٨٣ ص٤٥٤) [٢]

كما ان القانون يعاقب على الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة جناية كانت ام جنحة سواء اكانت معينة ام غير معينة ، كما لاشترط في الإتفاق الجنائي ان تقع الجريمة (جناية ام جنحة) المتفق على ارتكابها ، كما ان المشرع لمصري يرى انه من باب اولى لا يشترط عند وقوعها ان يصدر حكم بالعقوبة فيها ، فالعبرة هي ثبوت واقعة الاتفاق الجنائي بغض النضر عما تلاها من الوقائع ، كما يشترط في العقاب على الاتفاق الجنائي ان يكون قد اقترن بالتنفيذ سواء كان من احد الاشخاص المتفقين جنائيا على ارتكاب الجريمة المعنية ام بواسطة شخص اخر يكلفونه على القيام بالجريمة مقابل اجر ، فهنا يعاقب على الاتفاق الجنائي بموجب المادة (٤٧) مكررة عقوبات / مصري .

اما المشرع العراقي فقد تناول موضوع الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من المادة (٥٥– ٥٩) وعرف الاتفاق الجنائي بدلالة المادة(٥٥) بالقول " يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة ام غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدا تكوينه ، مستمرا ولو لمدة قصية ، ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع"

كما ان المشرع العراقي قد عاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتق عليها بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها من نوع الجنايات ، وبالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينار اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها من نوع الجنح ، ومن دلالة هذه نجد ان ارادة المشرع العراقي قد ذهبت الى العقاب على الاتفاق الجنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة كونه عد مجرد الاتفاق جريمة مستقلة ، وهذا الشأن يختلف عن مرحلة العمل التحضيري او فكرة توارد الخواطر بين لمتفقين على ارتكاب لجريمة في صورة المساهمة الجنائية ، الذي يكون فيه التوافق هنا وسيلة من وسائل الاشتراك بالجريمة ، فالاتفاق الجنائي هو غير الاتفاق بالاشتراك بالجريمة الذي يتطلب فيه ان تكون الجريمة معينة بالذات ، وان يكون الاتفاق منصبا على ارتكاب فعل يعاقب علية القانون سواء تم ذلك الفعل بالتنفيذ ام وقف عند الشروع فيه ،

كما ان الاتفاق الجنائي يختلف عن (توارد الخواطر لدى الجناة) او التوافق من حيث اتخاذ النية الكامنة داخل نفس الجناة مظهرا ماديا ملموسا في حالة الاتفاق الجنائي نجد ان نية الجناة متحدة تقريبا على العزم في ارتكاب جريمة جناية ام جنحة ، بينم في حالة التوافق نجد ان النية لدى الجناة تختلف فقد ينظر احد الجناة الى الجريمة كونه مشروعة الاساسي فيكون الفاعل ال ئيسي فيها بينما قد يقف الاخرين بأدوار ثانوية .

كما ان الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة معاقب عليها في ذاتها ام التوافق فلا عقاب علية مالم تقع الجريمة [٣].

المطلب الثاني / هدف المشرع العقابي من العقاب على الاتفاق الجنائي

نجد ان المشرع العراقي قد ساير التطور الحاصل في مجال سياسة التجريم العقابية من خلال تطوير الهدف من العقوبة بما يسهم في تحقيق الردع العام والخاص مع الاخذ بنظر الاعتبار فلسفة الفقه الجنائي في هذا المضمار من خلال الحقب التاريخية التي مرت بها فكرة الهدف من تنفيذ العقوبة بحق المتهمين ، ان تطور مفهوم العقوبة واغراضها لم يظهر الا منذ القرن التاسع عشر بفضل تطور المدارس العقابية واثرها في تطوير مبدا تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة ، حيث نجد ان هذه المدارس كان اثرها لفعال في تطوير سياسة العقاب من حيث اسسه واغراضه الاجتماعية ، واثره في تطوير مفهوم التدخل ، وهذه المدارس الفلسفية التي سادت مع بداية القرن ١٩ منها ، المدرسة التقليدية التي تزعمها الفقيه (بكاريا) والذي نادى بتطبيق العقوبة بشكل يحقق ردع للمتهم وزجر غير من دون الافراط في فرضها ، وما تلاها من المدارس منها المدرسة التقليدية الجديدة : تعد هذه المدرسة امتدادا للمدرسة التقليدية القديمة الا انها جاءت بفكرة جديدة محاولة بذلك التوفيق بين الافكار التقليدية القديمة والأفكار الجديدة ، ومن اهم دعاة هذه النظرية هم جيزو ومولينيه و ارتولان في فرنسا ، وكرار ا في ايطاليا ومول في ايطاليا، فالمجرم في نظرهم انسانا مخالفا عن وعي و ارادة العقد الاجتماعي ، اختار سبيل الجريمة ، العقوبة تكون بمثابة الرادع لسلوكه الإجرامي [٤]

اما المدرسة الوضعية (المدارس الايطالية) فقد احرزت تطورا هاما في مجال السياسة الجنائية من خلال الهدف من العقوبة بحق المتهمين وذلك باستخدام النهج العلمي في تفسير الظواهر الطبيعية ومن ثمة التوصل من (مبدا السببية)، فهي تبني فكرة السياسة الجنائية الحديثة من خلال ان الغرض الاساسي من العقوبة هو الدفاع عن المجتمع وليس الانتقام من الجاني وضرورة تحقيق العدالة ، وهذا ما نجده من تحليلنا لقرار المحكمة الاتحادية العليا بشان دستورية الاتفاق الجنائي ، حيث نجد ان المشرع العقابي العراقي عد الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة بحد ذاته ومعاقب علية بالنظر الى منهج السياسة الجنائية الحديثة في تحقيق هدف العقوبة ودوره الاجتماعي في اعادة تأهيل المجرم وادماجه في المجتمع وان في هذا الامر لا يوجد اي تقييد

للحريات وخاصة حرية التعبير عن الراي التي اثارها المدعي بالقرار الذي نحن بصدد التعليق عليه ، وانما نجد ان العدالة الجنائية وما ينطويها من الحفاظ على لنظام العام والآداب العامة وبالنظر الة مصلحة المجتمع وفي تحقيق دولة يسودها القانون والديمقراطية والكم الرشيد اثره البين يتحقق من خلال حسن تنفيذ القانون والالتزام بتطبيقه كما وكيفا ، وهذا ما يتلاءم مع النظريات الحديثة التي (حركة الدفاع الاجتماعي) تزعمها الفقيهان (جراماتيكا وانسل) والتي اخذت من حماية المجتمع الهدف الرئيس في تطور العقوبة وفرضها بما يتلاءم مع حالة المتهم لتحقيق الغرض من فرضها .

نخلص مما تقدم في ضوء توضيح ملامح السياسة الجنائية الحديثة في فرض العقوبات على المتهمين ، نجد ان مشرعنا العقابي العراقي كان موفقا في العقاب على الاتفاق الجنائي ، للنظر الى مدى خطورة هذا الاتفاق على المجتمع باسره، افرادا او مؤسسات ام منظمات ، وهو بدورة يمثل الكشف المبكر للخطورة الاجرامية لدى المتفقين جنائيا ، وهو ليس تقيدا للحرية او للحقوق كون الحرية او الحقوق تكون هي الاخرى محكومة بضابط دستوري مهم وهو عدم الاضرار بالنظام العام الذي يمثل مجموعة المبادئ والقيم المرعية في المجتمع والتي تسعى المجتمعات في الحفاظ عليها ، كما ان المشرع العقابي عندما يعالج مسالة جنائية يكون ملزما بالقيود الموضوعية والاجرائية التي يضعها الدستور في تحديد نهج وفلسفة الدولة وسيادة القانون ، في مجال تحقيق العدالة والمساواة وحماية الحقوق والحريات وضمان عدم المساس بها ، وكفل الضمانة لذلك من خلال رقابة القضاء الدستوري عليها .

المطلب الثالث / ضمانات القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات

لقد اثار المدعي (ن، ف، ج) وكيلاه المحاميان (س .ع) و(ك، س، س) في القضية رقم ٢٠٥/ اتحادية /٢٠١٨ بشان عدم دستورية المادة (٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كونه يعاقب على حالة الاتفاق الجنائي وانما قيدت حريتهم الا انه لم يحدد المخالفة الدستورية او النص الدستوري كما ان موكله لا يصلح خصما في هذه الدعوى لأنه ليس له دخلا في تشريع القانون ، كما نجد ان وكيلا المدعي قد استندا الى نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري لأنه يتعارض مع المادة (٣٨/ اولا) من الدستور المصري الذي

ينص على حرية التعبير عن الراي والذي قضت المحكمة الدستورية في مصر بالقضية رقم ١١٤ بعدم دستورية المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري ، بخلاف حكم المحكمة الاتحادية بهذا الشأن التي اكدت دستورية الاتفاق الجنائي كونه لا يتعارض مع المادة (٣٨) من دستور العراق التي نصت على " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب

اولا: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل ....." ، لو امعنا النظر في هذا النص الدستوري نجدة كافيا بحد ذاته بشان تقديس حرية الافراد في التعبير عن آرائهم وبكل الوسائل ، نقف عند كلمة (كل الوسائل) ان الدستور وان اباح حرية التعبير باي وسيلة كانت سواء كان بالقول او بالفعل او بالإشارة او باستخدام او بالكتابة او الاعلان اي فهو حر ا في اختيار الوسيلة التي يقتنع بها بأنها صائبة في التعبير عن رايه بكل حرية او انها الوسيلة الامثل لإيصال افكاره او اراءه او معتقداته للأخرين ، الا انها ليست مطلقة فلا يوجد شيء بالقانون مطلق وانما الاطلاق هنا يكون نسبيا وليس كليا ، شرطة عدم الاضرار بالنظام العام والآداب وهذا ما ذكر في النص الدستوري في مستهله بالقول " تكفل الدولة بما ليخل بالنظام العام والآداب .." ومع هذا ان الفرد اذا اراد ان يعبر عن حريته او رايه لا يكون عن طريق جريمة فلا وجود للتناسب هنا بين حرية التعبير عن الراي والاتفاق الجنائي ، فالاتفاق الجنائي جريمة مستقلة بذاتها تستحق العقاب عليها ، كما ان النص الدستوري هنا قد وجه المشرع العقابي الى تجريم بعض الافعال التي يجدها تضر بأمن المجتمع وسلامته ، وآدابه ونظامه العام لذا نجد ا العقاب على الاتفاق الجنائي يكون مكفول اصلا بالدستور فلا مجال للمشرع العقابي ان يحيد عنه ومثال ذلك عندما الزم الدستور بضمانة حماية الحقوق والحريات من خلال النص على مبدا شرعية الجرائم والعقوبات في نص المادة (١٩/ثانيا) وهو مبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، فهو مبدا اساسي نجده في الفقه الدستوري والفقه الجنائي ، كما انه يراعي مسألة حصر التشريع من قبل السلطة التشريعية دون التنفيذية من قولة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون [٥]، معنى هذا لامجال للتخويل للسلطة التنفيذية في مجال التشريع والعقاب على الجرائم ،

وهذا ما يوكد تماما آلية الفصل بين السلطات التي نصت عليها القاعدة لدستورية ، مع بقاء آلية التعاون والتوازن بين السلطات .

المطلب الرابع / توجه المحكمة الاتحادية العليا بشان (الاتفاق الجنائي) وموقف نظيرتها المحكمة الدستورية العليا المصرية .

ان دور القضاء الدستوري والمتمثل (بالمحكمة الاتحادية العليا) ، في حماية القواعد الدستورية يعد من الوسائل القانونية السليمة المتبعة لحسم المنازعات بشكل بعيد عن التدخلات السياسية او بشكل يوكد مدى فاعلية السلطة القضائية ، لأسباب عدة ، اولها : الحيدة والموضوعية التي تتمتع بها الرقابة القضائية واستقلال القضاء نزاهته ، وثانيهما : تأكيدها على حماية القواعد الدستورية وضمان حسن تطبيقها من خلال الرقابة على دستورية القوانين وترسيخ مبدأ المشروعية ودورها في إرساء دعائم سيادة القانون في الدولة ، لذا تحرص الدول على ان يكون الجهاز القضائي فيها ، مستقلا عن اي جهة او أرادة تفرض سيطرتها على الجهاز القضائي، فالمحكمة تمارس دورها الرقابي على دستورية القوانين ، وهي في هذا الشأن تلتزم بالضوابط الدستورية التي وتكفل حماية الدستور من خلال الغائها لأي قانون يتعارض مع الدستور وفي القرار محل البحث نجد ان توجه المحكمة الاتحادية العليا العراقية بشان التأكيد على دستورية المادة (٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ بشان دستورية الاتفاق الجنائي كان منسجما مع توجه المشرع الدستوري بشان الحفاظ على امن المجتمع وسلامته وحماية الحقوق والحريت بشكل لا يخل مع النظام العام والآداب العامة ، وليس فيه غبن للحريات بل العكس يمثل الضمانة الدستورية للحريات ، فكان حكما موفقا للاعتبارات التي ابدتها المحكمة الاتحادية العليا ،

اما توجه المحكمة الدستورية العليا في مصر والتي حكمت (بعدم دستورية الاتفاق الجنائي)، وفق مبررات ارتأتها المحكمة وادخلته وفق اعتبار ان الاتفاق الجنائي يعد من الاعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها وان المشرع العقابي المصري لا يعاقب على الاتفاق الجنائي مالم ترتكب الجريمة ، بينما مشرعنا العقابي العراقي عاقب علية سواء تمت الجريمة او لا وفرقه عن حالة التوافق الجنائي الذي عده من صور الاشتراك في الجريمة ، ولان هدف التجريم بالأساس

هو لإسباغ الحماية الجنائية على اي مصلحة عامة تهم المجتمع التي تخدم حاجات المجتمع الانساني[٦]، وهذا ما التمسته المحكمة الاتحادية العليا في قرارات نفسها عند نظرها للوقائع المعروضة امامها وتأكيدها على دستورية الاتفاق الجنائي ، واقتناعها التام بان المشرع العقابي لا يعاقب على فعل او سلوك لمجرد الرغبة في التجريم ، ولا تحقيقا لمصلحته الشخصية او انحيازه لفئة معينة وانما هو يتولى موضوعا في التنظيم نظرا لأهميته وضرورة ضمان كفالته بتنظيم قانوني رصين [٧]

الخاتمة :

مما تقدم نجد ان المحكمة الاتحادية العليا بموجب الصلاحيات الممنوحة لها وفق الدستور بالرقابة على دستورية القانون ، تنظر الى مدى تطابق التشريع العادي مع الدستور بشكل يحافظ على علوية القاعدة الدستورية ، ليكون لها كلمة الفصل الباتة بشان دستورية ام عدم دستورية اي مادة او اي تشرع قانوني ، ومن حيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا محل البحث توصلنا الى النتائج الاتية

١- ان الاتفاق الجنائي يختلف عن التوافق الجنائي فالأخير، يعد صورة من صور الاشتراك بالجريمة وفق ما عبر عنة المشرع العقابي في قانون العقوبات العام ، في المادة (٤٨) منه ، بينما الاتفاق الجنائي عده المشرع العقابي جريمة مستقلة معاقب عليها بموجب المادة (٥٦) من قانون العقوبات العراقي .، وهذا نهجا منطقيا سليما يتلاءم مع الفقه الجنائي والسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف الى تحقيق الردع العام والخاص من العقوبة .

٢- لقد ضمن الدستور حماية الحقوق والحريات للأفراد ، والزم الدولة بكفالة تحقيق تلك الحماية وبكل الوسائل ، الا نه قيدها بشرط عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة ، فقيام المتهمين بالاتفاق فيما بينهم على ارتكاب جريمة (جناية او جنحة) حتى وان لم تدخل مرحلة التنفيذ تنذر بمدى (النية الاجرامية المبيتة) لدى هؤلاء المتهمين مما يعد خطرا باتا يهدد امن المجتمع وسلامته اشخاصا ادمين كانوا ام معنويين

، كما ان هذا السلوك لابد ان يعالج كما بينته المحكمة في الحكم بالقضية مدار بحثنا ، ويكون اما بالعقاب على الجناة ام بالعفو عنهم اذا بادر احدهم بإبلاغ السلطات المختصة وقبل قيامها بالحكم في البحث عن الجناة .

٣- نجد ان توجه المحكمة الاتحادية العليا بشان الحكم بدستورية المادة (٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، من حيث ليس فيها ما يخالف الدستور من حيث غبن لحريات المتهمين ، وخاصة في التعبير عن رايهم ، لان الدستور قد قيد تلك الحريات بشرط (عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة) .

الهوامش

[١] – د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجناي ، دار المعارف للنشر ، السكندرية ، ١٩٧١، ص٨٤٩.

[٢] – نقلا عن د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات ، تشريعا وقضاءا في مائة عام ، ا ط٢، لمعارف للنشر الاسكندرية ، ١٩٩٤، ص٢٢٣.

[٣] – سمير داود سلمان الدليمي ، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي (دراسة تحليلية في القانون العراقي) ، اطروحة دكتوراه ، جامهة النهرين ، العراق ٢٠٠٩، ص ٨٠.

[٤] – د. محمد عبد الله الوريكات ، اصول علمي الاجرام والعقاب ، دار وائل للنشر ، ط١، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص٢٧٢.

[٥] – د. ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، العاتك للنشر ، القاهره ، ٢٠٠٩ ، ص٤.

[٦] – د. اكرم نشات ابراهيم ن السياسة الجنائية ، (دراسة مقارنة) ، ط٣، بغداد، ٢٠٠٦، ص٣٣.

[٧] – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٦، دار النهظة العربية ، ١٩٨٩، ص٨٨.

References

١ – د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجناي ، دار المعارف للنشر ، السكندرية ، ١٩٧١،

٢-- نقلا عن د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات ، تشريعا وقضاءا في مائة عام ، ا ط٢، لمعارف للنشر الاسكندرية ، ١٩٩٤،.

٣- سمير داود سلمان الدليمي ، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي (دراسة تحليلية في القانون العراقي) ، اطروحة دكتوراه ، جامهة النهرين ، العراق ٢٠٠٩،

٤ – د. محمد عبد الله الوريكات ، اصول علمي الاجرام والعقاب ، دار وائل للنشر ، ط١، الاردن ، ٢٠٠٩ ،

٥- د. ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، العاتك للنشر ، القاهره ، ٢٠٠٩ ،

٦ - د. اكرم نشات ابراهيم ن السياسة الجنائية ، (دراسة مقارنة) ، ط٣، بغداد، ٢٠٠٦،.

- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٦، دار النهظة العربية ، ١٩٨٩.

٨- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم

٩- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

١٠- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

١١- القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية مصرية عليا لسنة ٢٠٠١ .